

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣٣٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها مكتب توثيق بنها التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها ؛
وعلى مذكرة السيد رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى القضاة بينها) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها - قسم شرطة بنها ويكون مقره داخل نادى قضاة بنها ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق بنها مكانيا أو للفرع المختص نوعيا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٢٢/١٠/١

صدر فى ٢٠٢٢/٩/١٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان